السعد

عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو علي
النسفي انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى
قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين
وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وابو محمد عن ابي حنيفة على انه امر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة
والله اعلم **سئل** عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب
قائمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها
اجاب لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب
واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر كما في التبيين والله اعلم
سئل من دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل
مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا **اجاب** نعم يكون شهيدا لان
شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون
حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس
القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدائع ان شرائط
الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به عوض مالي
والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فاذا هذا ايضا يمنع ان
السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران
او متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كالروضة وغيره والله اعلم

كتاب الزكاة **سئل** فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة
دين اخر على رجل اخر او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز لان
العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا الناقص
عن الكامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص
والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم **سئل** في
نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا **اجاب** انما يكره نقلها اذا
كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس
بالنقل كما في الجوهرة والله اعلم **باب صدقة الفطر** **سئل** في الصغيرة اذا
زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا
اجاب صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي
التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النوادر في القنية تزوج صغيرة

معسرة

معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة
فطرها انتهى والله اعلم **سئل من دمشق** عن اخراج زيادة على قدر الواجب
في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما زعمه بعض من يدعي
العلم وهو يعظ الناس **اجاب** لا يكفر باجماع الانام والله اعلم

كتاب الصوم **سئل** عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل
يستفسره ام لا **اجاب** يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة
والله اعلم **سئل** هل يكره صوم يوم الشك عن واجب اخر ام لا **اجاب**
ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح الخلاصة في تهذيبه انه لا يكره نقله
حميد الحلبي والله اعلم **سئل** عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا
اخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء النذر المعين ام لا **اجاب** يقع عما
نوى ويلزمه قضاء النذر المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم

فصل في النذر **سئل** في رجلين يتناوبان على وظيفة المزدارية
بتلمعم بيت المقدس المحمية ضجر احدهما من مشقتها فنذر على نفسه
نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم ما دمت
في قيد الحياة فلله علي ان اتصدق على الفقراء بخمسمائة قرش فهل اذا نوى
بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة قرش
ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين
ام يفعل احدهما ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين
ورفع الى القاضي الشرعي الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه ام لا **اجاب**
في المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالنذر الذي
سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى
وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية
النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى
وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه
هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال
فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان النذر معروف
لا لاصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم **سئل** في متولي ادعى
على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكون عنده للوقف
مائتا دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا **اجاب**

مطلب
نذر على نفسه ان رحل يكن عنده
للوقف مائتا دينار ورحل
نقضي القاضي بالكلية

Copyright © King Saud University